International Academy for Mediation and Arbitration
الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم

نموذج مشارطة تحكيم

الدكتور / عمر الخولي

تعتبر البيانات المتداولة في هذا العرض بيانات سرية يقتصر استخدامها على سيادتكم وعلى الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم IAMA

البيانات المتداولة في هذا المستند تقع تحت حماية قانون حماية الملكية الفكرية بالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها كعمل غير مصرح بنشره، البيانات المتداولة في المستند هي ملكية خاصة الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم IAMA

وغير مصرح بتداوله في غير الأغراض المصدر لها أو نسخه أو استخدام كل أو بعض من أجزائه دون الحصول على موافقة مكتوبة من الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم IAMA

حقوق الطبع والتداول محفوظة الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم IAMA © 2023

مشارطة التحكيم (العقد التحكيمي)

هو اتفاق لاحق بين أطراف علاقة تعاقدية أفضت إلى نشوء نزاع بينهم بسبب هذه العلاقة فيقوموا بمقتضى هذا الاتفاق على إحالة النزاع القائم بينهم إلى هيئة تحكيم لتقوم بنظره والفصل فيه بحكم نهائي، ولعله من البدهي الإشارة إلى أن الواقع العملي في التحكيم أثبت أن الغالب هو اللجوء إليه بناءً على شرط التحكيم الوارد في العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين، ويكاد يكون هذا هو الأصل في عقود التجارة الدولية، أما مشارطة التحكيم فلا يتم اللجوء إليها إلا في حال خلو العقد المنظم للعلاقة من شرط التحكيم وقيام رغبة الأطراف في اللجوء إليه لفض النزاع.

والواقع أن معيار التفرقة بين " **شرط التحكيم**" و" **مشارطة التحكيم** " هو أن الأول يتم الاتفاق عليه قبل قيام النزاع؛ أي عند تنظيم العقد المنشىء للعلاقة بين الأطراف، أما الثانية يتم الاتفاق عليها بعد قيام النزاع أو الخلاف بين الأطراف إذ لا يمكن تصور مشارطة تحكيم (عقد أو وثيقة تحكيم) قبل نشوء النزاع وإلا كنا بصدد شرط تحكيم بغض النظر عن مسألة التفاصيل المنظمة لعملية التحكيم.

نموذج مشارطة تحكيم

صياغة مقترحة لنموذج مشارطة (عقد) للتحكيم الحر

بسم الله الرحمن الرحيم

إنه في يوم ..... الموافق ../../.... م تم بمدينة ..... في دولة ..... الاتفاق والتراضي على إبرام هذه المشارطة (هذا العقد) بين كل من:

١- شركة / ..... (.... الجنسية) بالسجل التجاري رقم (.....) وتاريخ ..... ويمثلها السيد / ..... بصفته ..... ومهنته ..... وجنسيته ..... ومحل اقامته ..... هاتف ..... فاكس ..... عنوان بريدي ..... " **محتكم**" .

٢- مؤسسة / ..... (.... الجنسية) بالسجل التجاري رقم (.....) وتاريخ ..... ويمثلها السيد /..... ومهنته ..... وجنسيته ..... ومحل اقامته ..... هاتف ..... فاكس ..... عنوان بريدي ..... " **محتكم ضده**" .

تمهيد

حيث قام الطرفان بتاريخ ... بإبرام عقد (يذكر مسمى العقد وتاريخه) ورغبة من الطرفين في إنهاء النزاع القائم بينهما عن طريق التحكيم ، فقد تم إبرام هذه المشارطة وذلك بالبنود الآتية:

(وفي حال ما إذا كان العقد الأصلي المبرم بين الطرفين يتضمن مجرد شرط اللجوء إلى التحكيم دون ذكر التفاصيل المرتبطة به ، ويرغب الطرفان في ذكر تفاصيل التحكيم ، فإن عليهما الإشارة إلى مسمى العقد وتاريخه ثم يشيران إلى البند الخاص باتفاق التحكيم الوارد فيه بقولهما: ...) .

وحيث تضمن ذلك العقد في البند رقم (...) منه الاتفاق على أن يكون التحكيم هو وسيلة الفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين بسبب إبرام أو سريان أو تنفيذ أو تفسير ذلك العقد وتحديد أحقية كل طرف فيما يدعيه من حقوق ومدي اخلال كل طرف بالتزاماته المحددة في العقد إذ تضمن هذا البند النص على (ثم يذكرا نص البند كاملاً) ، فإنه وإعمالاً لحكم هذا البند ومن أجل تنظيم عملية التحكيم بينهما أبرم الطرفان مشارطة(وثيقة) التحكيم هذه بعد أن قررا اللجوء إلى التحكيم و إبرام هذا العقد (المشارطة)

وبعد أن أقر كل من الطرفين بعدم خضوعه للحراسة القضائية أو إجراءات المنع من التصرف، وأقر بحالته المعتبرة شرعاً وأهليته الصالحة للإبرام والتصرف وبصفته المعتد بها نظاماً ، التقت ارادتيهما على إبرام هذه المشارطة وذلك بالشروط التالية :

أولاً / يعتبر التمهيد السابق وما علاه من بيانات جزءاً لا يتجزأ من هذه المشارطة ، ومكملة لها ومتممة لبنودها تقرأ وتفسر على هذا الأساس.

ثانياً / موضوع التحكيم:

اتفق الطرفان على أن تتولى هيئة التحكيم الفصل في نقاط الخلاف الناشئة عن العقد المشار إليه في تمهيد العقد والمبنية تفصيلاً في هذا البند (...) من هذه المشارطة، بحيث يكون موضوع التحكيم منحصراً في المسائل أو نقاط الخلاف التي يطرحها كل من طرفي النزاع وطلباته المسند إلى هيئة التحكيم الفصل فيها . وتتمثل النقاط محل الخلاف فيما يلي:

أ) **طلبات المحتكم** (الطرف الأول) :

تنحصر طلبات المحتكم فيما يلي:

.....

.....

ب) **طلبات المحتكم ضده** (الطرف الثاني) :

تنحصر طلبات المحتكم ضده فيما يلي :

.....

.....

ثالثاً/ يعتبر موضوع التحكيم (طلبات الطرفين) حسبما هو موضح في هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه، ولا يجوز لأي من الطرفين التوسع فيه أو الإضافة إليه بعد التوقيع عليه (ما لم يتفقا على خلاف ذلك).

(يرجى ملاحظة أن ولاية هيئة التحكيم يتحدد إطارها بما يرد في هذا البند)

رابعاً / هيئة التحكيم :

تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء هم :

١- المحكم المعين من جانب (المحتكم) الاسم الرباعي : .... والجنسية ..... ورقم الهوية (....)

وعنوانه: .....

٢- المحكم المعين من جانب (المحتكم ضده) الاسم الرباعي : .... والجنسية ..... ورقم الهوية (....)

وعنوانه: .....

ولا يكون أي منهما قابلاً للعزل إلا بموافقة الطرفين.

٣- وقد اختار المحكمان المختاران السيد / .... وجنسيته ..... رقم الهوية (....) وعنوانه هو ..... ليكون محكماً ثالثاً ورئيساً لهيئة التحكيم .

(إذا لم يحدد أحد الطرفين المحكم المعين من جانبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان من الطرفين على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً تالية لتاريخ تعيين أخرهما تولى مركز .... أو تولت المحكمة المختصة اختياره بناء علي

نموذج مشارطة تحكيم

طلب من يهمه التعجيل وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم).

ويقر كل من طرفي النزاع بعلمه بالعلاقة القائمة بين الطرف الآخر وبين المحكم المعين من جانبه في حدود ما يعرفه وما هو مسموح به قانوناً ، وبأنه ليس لديه أي اعتراض على المحكم الذي اختاره الطرف الآخر .

خامساً / أتعاب التحكيم :

حددت أتعاب هيئة التحكيم على النحو التالي :

١ – المحكم الأول مبلغاً وقدره (.....) فقط ..... ريال سعودي.

٢ – المحكم الثاني مبلغاً وقدره (.....) فقط ..... ريال سعودي.

٣ – المحكم الثالث مبلغاً وقدره (.....) فقط ..... ريال سعودي.

ويقوم كل طرف بدفع كامل أتعاب المحكم المعين من قبله . وبالنسبة لأتعاب المحكم الثالث فتدفع مقدماً مناصفة بين الطرفين بموجب شيكات مصرفية (مصدقة) تودع في ملف القضية كما يتحمل الطرفان مناصفة بينهما الأتعاب الخاصة بأمانة سر التحكيم.

سادساً / مصروفات التحكيم :

بالنسبة لمصروفات (نفقات) التحكيم مثل أتعاب أمانة السر أو الخبير فيتم دفعها مناصفة بين طرفي الدعوى (ويجوز لهما الاتفاق على أن يتحمل الطرف الخاسر كافة أتعاب ومصاريف التحكيم) .

سابعاً / الجلسة الإجرائية الأولى :

على هيئة التحكيم أن تحدد ميعاد أول جلسة تنظر فيها النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تعيين المحكم الثالث (أو من تاريخ إخطارها باعتماد هذه المشارطة) .

ثامناً / مباشرة العمل :

إذا لم يباشر أو تنحى أو عُزل أحد أعضاء هيئة التحكيم قبل أو أثناء مباشر مهمته يعين الطرف المعني محكماً آخر خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلبا بذلك من الطرف الأخر ، وإذا تعلق الأمر برئيس هيئة التحكيم يقوم المحكمان المعينان بتسمية رئيس للهيئة خلال ذات المدة ، وإذا لم يتم ذلك بالنسبة لأعضاء الهيئة والرئيس ، تولى مركز ..... (أو محكمة الاستئناف المختصة) اختياره بناء علي طلب من يهمه التعجيل وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وتمتد مدة التحكيم (..) يوماً في أي من الحالات المشار إليها بعاليه.

تاسعاً / تبادل المذكرات والاطلاع على المستندات :

يتعين على الطرفين خلال جلسات التحكيم تقديم جميع المذكرات والمستندات التي يعتمدون عليها في إثبات موقفهم . ولهيئة التحكيم الاطلاع على جميع المذكرات والمستندات والمخالصات، والمكاتبات المقدمة من الطرفين والمتبادلة بينهما.

عاشراً / القانون الاجرائي واجب التطبيق :

تصدر هيئة التحكيم حكمها في النزاع وفقاً لأحكام قانون التحكيم في دولة ..... ولائحته التنفيذية،(أو قواعد مركز ..... للتحكيم التجاري) (أو قواعد الأونيسترال).

حادي عشر/ الاستعانة بالخبرة :

اتفق الطرفان على أن يكون تعيين الخبراء الفنين حال اتفاقهم وتراضيهم على شخص أو جهة الخبرة وفق ما اتفقا عليه ، وعلى هيئة التحكيم الاستجابة لما اتفقا عليه . وفي حال عدم اتفاق الطرفين على شخص أو جهة الخبرة خلال .... أيام من طلب أحد الأطراف أو طلب هيئه التحكيم يكون تعيين شخص أو جهة الخبرة منوطاً بهيئة التحكيم مباشرة . وفي كافة الأحوال يكون رأي الخبير استشارياً .

ثاني عشر / مدة التحكيم :

تلتزم هيئة التحكيم بإصدار حكمها المنهي للخصومة في المنازعات المطروحة عليها خلال مدة أقصاها (١٨٠) مائة وثمانون يوماً تبدأ هذه المدة اعتباراً من ..... ويجوز تمديد هذه المدة (...) يوماً أخرى بقرار من هيئة التحكيم . وفي حال دعت الحاجة إلى أي تمديد آخر فإن ذلك يكون بموافقة طرفي النزاع كتابة.

ثالث عشر / لغة التحكيم :

اتفق الطرفان على أن تكون اللغة المستخدمة في التحكيم هي اللغة العربية (أو أي لغة أخرى يتفقان عليها) وكذلك اللغة المستخدمة في ترجمة المستندات المحررة بغير اللغة المتفق عليها . (من الأفضل أيضاً أن يتم الاتفاق على تحديد جهة تتولى ترجمة هذه المستندات) .

رابع عشر/ مقر التحكيم (مكان انعقاد جلسات التحكيم) :

أ – تعقد هيئة التحكيم جلساتها بمدينة ..... (بمقر مركز ..... للتحكيم أو المكان الذي يراه أطراف النزاع أو تحدده هيئة التحكيم وتخطر به أطراف التحكيم) .

(في التحكيم الحر (الخاص) ، يترك لهيئة التحكيم تحديد مقر عقد جلسات التحكيم أما إذا كان التحكيم مؤسسياً فيكون مقر مركز التحكيم هو المكان المتفق عليه في الأصل لعقد جلسات التحكيم ، ومع ذلك يجوز عقد الجلسات خارج مقر المركز) .

نموذج مشارطة تحكيم

ب- يتولى رئيس هيئة التحكيم إدارة الجلسات وتوجيه النقاش والأسئلة والطلبات والمرافعات فيها لأطراف النزاع.

ج- يتولى أمين سر الهيئة ضبط محاضر الجلسات ومواعيدها وتنظيم الملفات والمستندات والاحتفاظ بها وذلك تحت توجيه وإشراف رئيس هيئة التحكيم .

د- لا يكون انعقاد الجلسة صحيحا إلا بحضور جميع أعضاء الهيئة ، ولا يجوز لأي عضو ان ينيب أو يفوض غيره في حضوره الجلسات او في تولي أي من المهام المنوطة به بصفته محكماً.

خامس عشر / إدارة الجلسات :

يتولى رئيس هيئة التحكيم إدارة الجلسات وتوجيه النقاش والأسئلة والطلبات والمرافعات فيها لأطراف النزاع ويكون للهيئة أمين سر (سكرتير) يتولى ضبط محاضر الجلسات ومواعيدها وتنظيم الملفات والمستندات وذلك تحت توجيه وإشراف الرئيس.

سادس عشر / القانون الموضوعي واجب التطبيق :

يحدد الطرفان القانون الموضوعي واجب التطبيق على النزاع التحكيمي. ويكون ذو صلة بموضوع التعاقد .

سابع عشر / صدور الحكم :

يصدر حكم المحكمين بأغلبية (أكثرية) الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وذلك خلال المدة المحددة لهم. (لابد من صدوره بالإجماع في حال قيام هيئة التحكيم بإصدار حكمها وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف إن كانت مخولة بذلك) .

ثامن عشر / نهائية قرار التحكيم :

يكون قرار التحكيم نهائياً وغير قابل للطعن عليه إلا بالبطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة وفقاً لنظام التحكيم السعودي .

تاسع عشر/ ايداع الحكم التحكيمي :

يتعين على هيئة التحكيم إيداع نسخة أصلية من قرار التحكيم خلال خمسة عشرة يوماً بعد صدوره لدى مركز التحكيم أو محكمة الاستئناف المختصة.

العشرون/ تنفيذ الحكم التحكيمي :

يتعين تنفيذ الحكم التحكيمي فور اعتماده من محكمة الاستئناف المختصة و تذييله بالصيغة التنفيذية .

الحادي والعشرون / أحكام عامة :

١- يقتصر سريان هذه الوثيقة على طرفيها، ولا يحق لأي منهما مطالبة هيئة التحكيم بالحكم على أطراف اخري غير أطراف هذه المشارطة، ما لم ترى هيئة التحكيم خلاف ذلك مع الأخذ في الاعتبار أحكام نظام التحكيم.

٢- تنتقل كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه المشارطة من الاطراف الي الخلف العام او الخاص ومن في حكمهم في أي من الحالات التي تستوجب ذلك شرعاً و/ أو نظاماً.

٣- لا يعتد بأي تعديل على هذه المشارطة الا إذا كان موقعاً من طرفيها أو من يمثلهما .

٤- في حالة وجود خلاف بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ أي مما ورد في هذه المشارطة ، فإن هيئة التحكيم هي التي تقرر بشأنه ويكون قرارها نهائياً .

٥- اتفق الطرفان على أنه في جميع الأحوال تعد هذه المشارطة وثيقة مستقلة حتى لو تقرر الحكم ببطلان العقد(موضوع التحكيم) كليا أو جزئياً.

٦- يتم ارسال الإشعارات و الإخطارات لأطراف النزاع على العنوان المبين لكل منهما في مطلع هذه المشارطة ويعد الإشعار أو الإخطار صحيحاً ومنتجا لأثارة إذا تم عن طريق البريد الالكتروني أو التسليم بالمناولة مع التوقيع.

٧- يقر كل طرفي النزاع بالتفهم الكامل لبنود هذه المشارطة والإدراك التام لكافة ما ورد بها بحيث يحظر عليهما المعارضة أو الاحتجاج بعدم الادراك أو الفهم الخاطئ أو الغبن أو نحو ذلك بعد التوقيع عليها .

الحادي والعشرون / النسخ :

حررت هذه المشارطة من ست نسخ أصلية ، تسلم كل من طرفي النزاع نسخة منها، وتسلم كل من أعضاء هيئة التحكيم نسخة منها، على أن تودع النسخة السادسة طرف أمانة سر الهيئة.

والله الموفق ،،،،

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
(المحتكم)	(المحتكم ضده)